



# نقابة صيادلة لبنان

تعميم رقم : ١٣٤٣ / ١١ / ٢٠٢٣  
بيروت في : ١١ / ١١ / ٢٠٢٣

**الموضوع:** دعوة الجمعية العامة العادية لنقابة صيادلة لبنان  
لاجراء الانتخابات السنوية .

**المرجع:** ١- قرار مجلس النقابة رقم ٢٠٢٣/١٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩

٢- المواد : ٦-٧-٨-١٠-١١-١٢-١٣-١٥-١٦ من قانون  
انشاء نقابة صيادلة لبنان الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١١/٧ وتعديلاته .

٣- المادتان ١٢ و ٣٣ من القانون رقم ٩٥/٤٥١ تاريخ  
١٩٩٥/٨/١٧

٤- المواد ٤٧-٤٩-٥١ من النظام الداخلي لنقابة صيادلة لبنان الصادر بتاريخ  
٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٨

بعد التحية ،

نفيدكم بأن مجلس النقابة قرر في جلسته رقم ٢٠٢٣/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ دعوة  
الجمعية العامة العادية لنقابة صيادلة لبنان للاجتماع عند الساعة الثامنة من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه  
٢٠٢٣/١١/١٥ في مركز النقابة - بيروت - كورنيش النهر - وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني،  
تعقد الجمعية العامة دورة ثانية عند الساعة الثامنة من قبل ظهر يوم الأحد الواقع فيه ٢٠٢٣/١١/٢٦ في  
مركز نقابة صيادلة لبنان - كورنيش النهر - بيروت

ويعتبر في الدورة الثانية انعقاد الجمعية العامة العادية قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.  
وان وظائف الجمعية العامة العادية هي : انتخاب عضوين لمجلس التأديب

**المناقشة والتصديق على :**

- أ - ميزانية النقابة وصندوق التقاعد الصيدلي وصندوق الاعانة للعام المالي من  
٢٠٢٢/١١/١ لغاية ٢٠٢٣/١٠/٣١
- ب - موازنة النقابة وصندوق التقاعد الصيدلي وصندوق الاعانة للعام المالي من  
٢٠٢٣/١١/١ لغاية ٢٠٢٤/١٠/٣١

١- تحديد رسوم الانتساب للنقابة :

- أ - للصيادلة اللبنانيين  
 ب - للصيادلة العرب  
 ج - للصيادلة غير العرب  
 د - للصيادلة من جنسية قيد الدرس  
 هـ - تحديد رسم الاشتراك السنوي لعام ٢٠٢٤

- أ - للصيادلة اللبنانيين  
 ب - للصيادلة العرب المسجلين بجدول النقابة قبل ١٩٦٥/١/١  
 ج - للصيادلة العرب المسجلين بجدول النقابة بعد ١٩٦٤/١٢/٣١  
 د - للصيادلة غير العرب  
 هـ - للصيادلة من جنسية قيد الدرس

ان عملية الانتخاب تجرى وفقا للشروط التالية :

- ١- آخر موعد لتقديم طلبات الترشيح هو الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٣/١٠/٣١ .  
 ٢- آخر موعد لدفع الرسم السنوي عن عام ٢٠٢٣ هو الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٣/١٠/٣١ في مركز النقابة الرئيسي - بيروت - كورنيش النهر او بواسطة أي فرع من فروع بنك الاعتماد اللبناني او عبر أي فرع من فروع مكتب BoB Finance او أي فرع من فروع Wish Money .

شروط الترشيح وشروط الاشتراك بالجمعية العامة العادية :

- أ - أن يكون المرشح لبنانيا زاول مهنة الصيدلة في لبنان عشر سنوات على الاقل ويجب ان تكون مدة العشر سنوات قد انقضت بتاريخ البت بطلب الترشيح.  
 ب - على المرشح الحضور شخصيا لمركز النقابة او احد فروعها في طرابلس وزحلة وتقديم ترشيحه وتسجيله لدى امانة السر ، وان يكون المرشح مسددا الرسم السنوي عن عام ٢٠٢٣ عند تقديم الترشيح .  
 ج - لا يحق الاشتراك بأعمال الجمعية العامة العادية الا للصيادلة الذين سدوا الرسم السنوي عن عام ٢٠٢٣ قبل أول تشرين الثاني سنة ٢٠٢٣ وفقا لجداول الشطب التي ستنظم لهذه الغاية.  
 د - يجري الاقتراع بواسطة بطاقة النقابة او بواسطة بطاقة الهوية.  
 هـ - كل ورقة انتخاب يجب ان تكون ضمن مغلف مقفل وممهور بخاتم النقابة .  
 و - تعتبر ملغاة:  
 - كل ورقة انتخاب تحمل اسماء مرشحين اكثر من العدد المطلوب  
 - كل ورقة غير النموذج المعتمد من النقابة والمعدة للفرز الالكتروني.

ز - عند الانتهاء من عملية الاقتراع والفرز في جميع الاقلام وجمع الاصوات يعلن النقيب اسماء الفائزين وعدد الاصوات التي نالها كل منهم وكذلك اسماء المرشحين غير الفائزين وعدد الاصوات التي نالها كل منهم .

فالرجاء من حضرات الزملاء الصيادلة أخذ العلم ، والمشاركة بهذه الجمعية العامة العادية

وتفضلوا بقبول الاحترام .

نقيب صيادلة لبنان  
الصيدلي الدكتور جو سلوم

